ثم ان ماذكره من الخلاف تبعا لغيره فى انه مخطئ ابتداء وانتهاء او انتهاء فقط رده
فى التحرير بانه لا يتحقق اذ الابتداء بالاجتهاد وهو به مؤتمر غير مخطئ به قطعا
وان حمل كونه مخطئا ابتداء على خطائه فى الاجتهاد لاخلاله ببعض شروط الصحة
فكونه مخطئا اتفاق اى فى نفس اجتهاده بمعنى انه يكون فعله فعلا شرعيا
فيكون ماجورا وهو تخلف الحكم فى بعض الصور الخ فيكون تسمية هذا
المعنى تخصيصا لان العلة باعتبار حلولها فى محال متعددة توصف بالعموم وان
لم يكن لها عموم حقيقة واذا وصفت بالعموم يكون اخراج بعض المحال عن تاثيرها
تخصيصا ص فصار مخصوصا اى فصار المحل الذى لم يثبت حكم العلة فيه
مع وجودها مخصوصا من العلة اى مخرجا عن كونه محل تاثيرها لانه يودى
الى تصويب كل مجتهد قال ابن نجيم بينه فى التقرير بان صحة الاجتهاد تثبت بعد
تاثيره بسلامته عن المناقضة لظهور خطائه بانتقاضه فان جاز التخصيص جاز
لكل مجتهد اذا ورد عليه نقض ان يقول كانت علتى تقتضى ذلك لكنها خصت
لمانع ويتخلص عن النقض فيسلم اجتهاده عن الخطأ فيكون المجتهد مصيبا وتمامه
فيه ص تقسيم الموانع عبر فى التنقيح عن هذا بقوله جملة ما يوجب عدم
الحكم خمسة ثم قال فالتخصيص ليس فى الاولين بل فى الاخر لان التخصيص ان
توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود العلة ففى الاولين
من الصور الخمس ليس ذلك لان العلة لم توجد فيهما وفى الثلاث الاخر العلة
موجودة والحكم متخلف لمانع فتخصيص العلة مقصور على الثلاث الاخر فلهذا
لم يقل فى المتن ان الموانع خمسة اهـ ص كبيع الحر فان البيع علة لملك الثمن
والمبيع جميعا واذا اضيف الى حر كان ذلك مانعا عن اصل الانعقاد لعدم
المحل ولا علة فى غير المحل بدليل انه يبطل بموته الخ دليل لمنع التمام واما
دليل كونه منعقدا فلانه يلزم باجازته وغير المنعقد لا يصير منعقدا بالاجازة
ثم المراد بمنع تمام العلة فى حق المالك لانها عامة فى حق العاقد الفضولى حتى لم
يكن له ابطاله للبائع كذا قيده فى التحرير قال ابن نجيم والاولى الاطلاق
لان خيار المشترى يمنع الملك للبائع فى الثمن دفع القياس لما كان القياس

لا يتم الا اذا خلا عن الدفع تعرض له بعد بيان شروطه وركنه وحكمه
على زعم القائسين قيد به لان العلل الطردية ليست بعلل شرعا لما مر بيانه
وقد مر فسادها لكن لما مال عامة اهل النظر الى الاحتجاج بها ذكر دفعها ولفسادها
كان تقديم دفعها اهم اى قبول السائل الخ يشير الى ان اضافة التزام الى ما بعده
من اضافة المصدر الى مفعوله والسائل فى عرف اهل المناظرة من اعترض على
كلام الخصم والمعلل من قال قولا من حقه التعليل عليه فى عادتهم فلا يشمل المعرف
والقاسم مع بقاء الخلاف فى الحكم اى الحكم المتنازع فيه وهذا معنى قولهم
هو ان يسلم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع
فيه وهو يلجئ المعلل الى القول بالتاثير لانه لما سلم موجب علته فى المتنازع فيه
مع بقاء الخلاف احتاج الى معنى مؤثر ضرورة النزاع فى ان الاطلاق تعيين
ام لا يعنى انا سلمنا ان التعيين واجب لكن لا يلزم ثبوت ما تنازعنا وانما النزاع
فيما ذكر لعدم المزاحم فان الصوم تفرد بالمشروعية فى هذا الوقت وليس
له مزاحم فصار اطلاق النية فيه بمنزلة التعيين فيصاب بمطلق الاسم كالمتوحد
فى الدار فانه يصاب باسم جنسه كما يصاب باسم علمه بلا دليل متعلق
بامتناع ص اما ان تكون فى نفس الوصف اى بان يمنع ثبوت الوصف فى
الاصل او فى الفرع كما فى التخيير وغيره مثال الثانى ما ذكره الش والاول كما يقال
مسح الراس طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيعترض بان الاستنجاء
ليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية انها عقوبة متعلقة
بالجماع لا غير اى فلا تجب بالاكل والشرب وقاسه على حد الزنا فيقال لا نسلم
انها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الافطار على وجه تكون جنايته متكاملة
فالاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف
العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم ص
او فى صلاحه للحكم مع وجوده اى بان يقول بعد تسليمه وجود الوصف لا نسلم
انه صالح للعلية فان الطرد باطل عندنا كما مر كقولهم فى اثبات ولاية الاب
بوصف البكارة الخ فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)